

## ملتقى الأبحر

@ 103 @ على مال باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهراً أصلح بدلاً للخلع وإن بطل العوض فيه يقع بائناً وفي الطلاق يقع رجعيّاً بلا شيء كما إذا خالعتها أو طلقها وهو مسلم على خمر أو